



UN LIBRARY

SERIALS SECTION

GENERAL COLLECTION

Distr.
GENERALA/9911
6 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لدورة التاسعة والعشرون
لبند ١٠٠٧ من جدول الأعمال

اعلان وانشاء منطقة لانهوية في جنوب آسيا

تقرير اللجنة الأولىلمقرر: السيد أنطونيو دا كوستا لوهو (البرتغال)

- ١ - تم ، بناءً على طلب باكستان (A/9706) ، ادراج البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لانهوية في جنوب آسيا " في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة المقفودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، ذلك بناءً على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها وتخصيصه للجنة الأولى للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .
- ٣ - وفي الجلسة ١٩٨٧ التي عقدتها اللجنة الأولى في ٢٥ أيلول / سبتمبر ، قررت اجراء مناقشة عامة مشتركة حول البنود التي خصصت لها والمتعلقة بنزع السلاح وعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وهي :
- ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية .
- ٢٧ : التنازل وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها .
- ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .
- ٢٩ : مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب .
- ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه .

- البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلام .
- البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح .
- البند ٣٥ : نزع السلاح العام التامل .
- البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليها .
- البند ١٠١ : انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .
- البند ١٠٣ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته .
- البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .
- ٤ - وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود خلال الجلسات من ١١٦٨ الى ٢٠١٦ المعقودة في الفترة من ٢١ تشرين الأول /أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت الهند بمشروع القرار A/C.1/L.681 ، وتقدمت باكستان بمشروع القرار A/C.1/L.682 . وتم تقديم كلا المشروعين في الجلسة ٢٠٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٦ - وفي ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، ألقى الأمين العام بياناً (A/C.1/L.697) عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار A/C.1/L.682 .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٠٢٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/L.681 بتصويت مسجل وبأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٣٢ (انظر الفقرة ٦ أدناه ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، أستراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الاطارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، فيانا ، غينيا ، الغليين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ملاوى ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، هوندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا يوجد .

المتنعون : الأردن ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باربادوس ، باكستان ، بورما ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا ، المتحدة ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانرك ، داهومي ، ساحل العاج ، السلفادور ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، فرنسا ، فيجي ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار A/C.1/L.682 بتصويت مسجل وبأغلبية ٨٤ مقابل ٢ ، وامتناع ٣٦ (انظر الفقرة ٩ ادناه ، مشروع القرار ب*) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كندا ، الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الغليين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، هوندوراس ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : بوتان ، الهند .

المتنصرون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، زامبيا ، السويد ، غيانا ، فرنسا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، ملاوى ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، نيجيريا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغسلافيا ، اليونان .

توصيات اللجنة الأولى

٩ - توصى اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ ، الذي
أرست به هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،
واقترعا منها بأنه ينبغي اضافة أعلى الأولويات على التدابير التي تتخذ في مجال نزع السلاح
النوى ،

وان تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ الممنون
" اعتبار افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ١٩١١ (د-١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر
١٩٦٣ الممنون " اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية " ، وقرارها ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ في
٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ الممنون " اعلان افريقيا منطقة لا نووية " ، وقرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢)
المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ الممنون " معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا
اللاتينية " ،

وان تعترف بأن أوضاع واجراءات انشاء هذه المناطق تختلف باختلاف المنطقة ،
وان تعترف كذلك بأن انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، في المناطق المناسبة
وبالاتفاق بين الدول المعنية ، يمكن أن يعزز قضية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية
فعالة ،
تسرى بالتالي أن المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة المناسبة
من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية ، مع مراعاة سماتها الخاصة ومداهها الجغرافي .

باء

ان الجمعية العامة ،
ان تعترف بحق الدول في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية ، واستخدامها كأداة
للانماء والتقدم ،
وان تدرك ، في نفس الوقت ، مايلزم انماء الطاقة النووية من أخطار تحويلها للأغراض
العسكرية ،
وان تذكر قرارها ٢٤٥٦ بآء (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ بشأن
انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،
وان تعرب عن اقتناعها بأن انشاء مثل هذه المناطق في أقاليم مختلفة من العالم هو أحد
التدابير التي يمكن أن تسهم أفعل اسهام في وقف انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز التقدم نحو
نزع السلاح النووي كخطوة نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، سعياً وراء
الهدف النهائي المتمثل في التدمير الشامل لكافة الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها ،
وان تمتدقن أن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من شأنه تعزيز أمن دول المنطقة من
التهديد النووي ،

وان تشير الى معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية المعقودة عام ١٩٥٩ ، والى الاعلان الذي
اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ ، والى الاعلان الذي اعتمده
وزراء خارجية رابطة دول جنوب شرقي آسيا في عام ١٩٧١ ،
وان تأخذ في الاعتبار أن انشاء مفاقة خالية من الاسلحة النووية يستتبع ، في جملة أمور ،
مايلي :

(أ) التزام الدول المعنية باستئدام الحواد والمنشآت النووية الخاصة لولا يتم نزع الاغراض
السلمية ودعا ، ومنع تدريب أية أسلحة نووية أو وسائل اطلاقها ، أو استخدامها أو تصنيعها
أو انتاجها أو اقتنائها أو تخزينها ،
.. / ..

- (ب) وجود نظام عادل ولا تمييزي للتحقق والتفتيش لضمان توافق البرامج النووية مع الالتزامات السابقة ،
- (ج) تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة ،
- وقد نظرت في مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، مع عدم المساس باحتمال امتداد المنطقة بحيث تشمل مناطق أخرى في آسيا اذا أمكن ذلك عمليا ،
- ورغبة منها في أن تحول دون تورط هذه المنطقة أو أى منطقة أكبر ، بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة ، في سياق مدمر للتسلح النووي ،
- وان تعتبر أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (١) يمكن أن تصلح نموذجا تحتذي به مناطق أخرى لما فيه فائدتها ،
- (١) تحيط علما بتأكيد دول المنطقة بعدم اقتناء أسلحة نووية أو تصنيعها ، وتكريس برامجها النووية بصورة حصرية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها ؛
- (٢) وتؤيد من حيث المبدأ ، فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛
- (٣) وتدعو دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهملها الأمر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منداقة خالية من الأسلحة النووية ، وتحثها على الامتناع ، الى أن يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ هذه الأهداف ؛
- (٤) وتعرب عن أملها في أن تمتد جميع الدول ، وخصوصا الحائزة للأسلحة النووية منها ، يد التعاون التام من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها هذا القرار تحقيقا فعليا ؛
- (٥) وتطلب من الأمين العام أن يدعو ، الى عقد اجتماع بفرض اجراء المشاورات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه ، وأن يقدم المساعدة التي قد تكون مطلوبة لهذا الغرض ، وأن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن هذا الموضوع ؛
- (٦) وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا . "

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.1/946 .